

ما اكمل اللي جعله باقي ثلاث سطور باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين - 00:00:09

مشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله وتجوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه. ولا ضمان فيهما بدون تعد ولا تفريط. وفي الحديث اعطوا الاجير اجره قبل - 00:00:51

ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة. قبل ان يجف عرقه. رواه ابن ماجة. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:11

اما بعد فنستأنف استمعنا بالله سبحانه وتعالى اكمال هذا شرح هذا الكتاب منهاج السالكين وكنا توقفنا في اخر باب الجعالة والاجارة عند قول المؤلف رحمه الله تعالى في اخره - 00:01:28

قال رحمه الله تعالى وتجوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه هذه المسألة صورتها رجل استأجر من انسان بيته مثلا استأجر من انسان بيته مثلا فهل يجوز للمستأجر ان يؤجر البيت على مستأجر اخر ان يستأجر منه ؟ قال - 00:01:47

الشيخ رحمه الله تعالى تجوز وهذه تجوز آن يفعلها استأجر سيارة مثلا لمدة شهر هل يجوز له في هذا الشهر ان يؤجر هذه السيارة على مستأجر اخر لا بأس بذلك - 00:02:15

ولذلك في زمننا هذا الفلل الان الكبيرة عندما يبنيها اصحابها تجد ان المتصرفون الان فيها مستأجرون المستأجر المالك يؤجرها مدة طويلة فثم هذا المستأجر هو الذي يؤجر على الناس. وهذا لا بأس به - 00:02:34

قال الشيخ رحمه الله تعالى اه وتجوز اجارة العين المؤجرة على من يقوم مقامه لا باكثر ضررا منه اذا من استأجر عينا جاز له ان يؤجرها على غيره. لماذا ؟ نقول لانه بالاجارة ملك المنفعة - 00:02:55

الاجارة بيع منفعة فانا اذا اجرتك كاني بعتك الانتفاع من هذه العين المؤجرة وصار الان الذي يملك الانتفاع هو المستأجر فيجوز له لما ملك المنفعة يجوز له ان يبيع هذه المنفعة لكن هذا محدود بمدة الاجارة - 00:03:16

محدود بمدة الاجارة فلا يزيد عليها. لكن الشيخ قيدها بقيد فقال لا باكثر ضررا منه وخلاصة هذه المسألة خلاصتها نقول انه يجوز ان يؤجر العين على مستأجر اخر بثلاثة شروط - 00:03:42

في ثلاثة شروط الشرط الاول ان يؤجرها بعد قبضها اي لا يجوز له ان يؤجر العين على مستأجر اخر حتى يستلم هذه العين فلا يجوز له ان يتفق اتفاقا ملزما مع انسان على انه سيؤجره البيت بعد ان يستأجره. ولم يكتب العقد ولم - 00:04:05

تأجر من المالك الاول. اذا هذا هو الشرط الاول ان يقبض العين الشرط الثاني ان تكون الاجارة لمثلك لمثلك قال الشيخ لا باكثر ضررا منه. اذا يشترط ان تؤجر على مثلك في الظرر او - 00:04:34

اقل منك لا تجوز باكثر منك ضررا يكون المستأجر الثاني اقل منك ضررا او مثلك في الظرر مثاله رجل استأجر من انسان بيت ثم استأجر هذا البيت ثم اجر هذا البيت على حداد - 00:04:57

فجعله ورشة حداده. او منجرة او حوش للبهائم. او مخبز فانا استأجرت على اني عائلة فاجرته على ورشة. فهنا هم هذه الورشة اكتر ضررا مني فلا يجوز كذلك قد اؤجرك آآ مثلا شقة فخمة - 00:05:19

واجرتك لان معك طفل وزوجة فقط فانت اجرتها مني على رجل معه خمسة عشر طفل وهنا اكتر مني ضررا فلا يجوز

الشرط الثالث الا يكون هناك عرف بين الناس او شرط يمنع ذلك - 00:05:44

الا يكون بين الناس عرف او شرط يمنع ذلك. او ان يكون ايضا كتب معك كتابة انك لا تؤجر الا باذني فاذا كان كذلك فالمحظوظ لا اشكال فيه. والمعلوم عرفا كالمحظوظ شرطا. اذا تعارف الناس على شيء فانه لا يحتاج الى كتابة - 00:06:08

ما تعرف الناس عليه فكانه مشروط ثم يبقى مسألة هل يجوز ان تكون الاجرة الثانية اكبر من الاولى؟ او لابد ان تكون مثلها او اقل منها نقول الامر في ذلك واسع - 00:06:32

المستأجر الثاني يجوز ان يؤجر بمثل اجرة الاول او اقل منها او اكبر منها لانه بهذا الاستئجار ارملة المنفعة. ملك المنفعة فعندئذ يستطيع ان يؤجرها بمثلها باقل منها باكثر منها لا حرج في ذلك - 00:06:50

ثم قال رحمة الله تعالى ولا ضمان فيهما بدون تعدد ولا تفريط ولا ضمان فيهما يعني في الجعلة وفي الایجار. لا ضمان في الجعلة ولا ضمان في الاجارة الا ببعد وهو - 00:07:09

تعدي ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب. فهذا تعد مثل مثال التعدي استأجر مني السيارة فصعد بها جبلا او مشى فيها في ارض آرملية وهي ليست من آراملات الرمال. فهذا تعدي. تفريط تركها بلا فح - 00:07:32

تركها بلا عناء ولا اهتمام فهذا تفريط كذلك ايضا في الجعلة. لو قال من رد سيارة المسروقة فله كذا. فانطلق هذا الذي جعل له او الذي يريد الجعل اتى بالسيارة وجد السيارة واتى في اثناء الطريق حصل له حادث فتلفت السيارة هل يضمن - 00:08:00

الاصل لا يضمن. لا يضمن الا ان حصل منه تعدد كأن يكون وهو راجع اسرع سرعة زائدة حصل الحادث فهذا تعدي او تفريط فرط مثلا في النظر فيما تحتاجه السيارة وهو قادم. فهنا نقول يضمن - 00:08:23

ثم ختم المؤلف رحمة الله تعالى آآ باب الجعلة والاجارة بهذا الحديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه كما قال المؤلف رحمة الله تعالى رواه ابن ماجة. وهذا الحديث اسناده ضعيف جدا. عند ابن ماجة اسناده ضعيف جدا. وابن حجر رحمة الله -

00:08:42

الله تعالى في البلوغ لما ذكره قال بعده وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف كلها ضعاف اي كل هذه الاحاديث التي جاءت في هذا الباب. حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث ابي هريرة. لكن له شواهد له شواهد - 00:09:02

كثيرة يتقوى بها. ولذلك صححه الشيخ الالباني رحمة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. المراد من هذا الحديث المبادرة باعطاء - 00:09:26

الاجير اجرته بعد ان من عمله مباشرة فيحرم تأخير اجرته. ويحرم المماطلة في اعطائه اجرته. لانه لاما اجر نفسه وجعل نفسه الان بين يديك ما فعل هذا الا ل حاجته ثمان هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجف عرقه وذلك ليذكرك ان هذا الانسان تعب وافنى وقته لاجلك انت - 00:09:41

فنزل منه العرق لعمل انت الذي طلبته عليه وهنا هذا يجب ان يتعجل باعطائه اجرة اجرته. اللهم الا اذا كان بينه وبين المستأجر اتفاق اتفاق كتابي او اه اتفاق لفظي بينهما فهنا لا حرج في ذلك والا فالاصل انه يبادر باعطاء الاجر اجرته - 00:10:12

وبعد عمله مباشرة ويشتند الامر اذا طلب يعني الاصل ان يعطي طلب او لم يطلب لكن اذا طلبو اجرته فهنا يصبح الامر اشد وجوب 00:10:38

ونحوهما فيملك بلا تعريف والثاني الضوال التي تمنع من صغار السباع كالابل. فلا تملك بالالتقاط مطلقا والثالث ما سوى ذلك. فيجوز التقائه ويملكه اذا عرفه سنة كاملة. طيب شرع المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الباب باب اللقطة وهو من الابواب المهمة التي يحتاجها الناس في كل زمان - 00:11:05

وفي كل مكان اصل اللقطة في اللغة اخذ شيء من الارض ولذلك نقول النقط الشيء لقط الشيء فهذا هو اصل اللقطة واما اصطلاح الفقهاء فقالوا هو هي مال او مختص ضل عن ربه - 00:11:35

مال او مختص ضل عن ربه المال واضح المال نقول ما هو المال؟ كل ما يصح تملكه وعقد البيع عليه هذا المال ما يمكن ان تملكه او او تبيعه فهذا مال. دراهم الامتنعة وغيرها هذا مال. او مختص. المختص هو كل - [00:11:55](#)

كل ما يختص به الانسان لكن لا يملكه لا يجوز تملكه. يختص به الانسان لكن لا يملكه. ومن امثاله عند الفقهاء كلب الصيد قالوا لا يملك لكن صاحبه اخص به من غيره - [00:12:23](#)

مال او مختص ضل عن ربه اي ضاع عن صاحبه ويمكن تعريفها ان يقول اه مثلا ضل عن ربه يعني لا يعرف صاحبه. لا يعرف صاحبه وهذا هو شرط اللقطة - [00:12:46](#)

شرط اللقطة الا يعرف صاحبها. فان كان صاحبها معروفاً فهذا ليست لقطة ليست لقطة لو وجدت مثلا شيئاً في الأرض واعرف انه لفلان فلا تسمى لقطة هذا اه يعتبر مال لصاحبها صاحبها معروف فيجب اعادته عليه ولا يجوز تعريفه. لا يجوز تعريفه - [00:13:03](#)

طيب قال الشيخ رحمة الله تعالى وهي على ثلاثة اضرب. يعني على ثلاثة انواع احدها ما تقل قيمته كالصوت والرغيف ونحوها فيملك بلا تعريف. وهذا يسميه الفقهاء ما لا تتبعه همة اوساط الناس - [00:13:27](#)

ما لا تتبعه همة اوساط الناس بمعنى ان قيمته قليلة بحيث ان الناس لو فقدهم لم يهتموا بطلبها فهذا يقول الشيخ يجوز ان يملك. يجوز تملك ان تملك وان تأخذه وتلتقطه ولا ولا تعرفه ولا - [00:13:50](#)

تسأل عنه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء هذا بالإجماع ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم من ربتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لا كلتها - [00:14:12](#)

فالان التمرة مال ممكн بيعه لكن لا تتبعه همة اوساط الناس لو ان رجلاً يمشي وسقطت منه تمرة لم يرجع ببحث عنها فهذا تملك بلا تعريف يقولون مثل حبل مثل العصا الرخيصة مثل الاقلام الرخيصة آآ مثل السوط مثل الرغيف فهذا - [00:14:33](#)

اه لا يحتاج الى تعريف من الظابط في ذلك نقول اوساط الناس. لا ننظر للعلى الغني ولا ننظر للفقير. او البخيل او ننظر في الوسط مقداره فيما سبق في زمننا كان بعض العلماء يقدره بالخمسين ريال - [00:15:00](#)

يقولون ما كان خمسين ريال قريباً منها او اقل منها فهذا يملك بلا تعريف لكن قد يتغير في زمننا هذا. قد نقول الان الخمسين صارت اقل. خمسين بعض الطلاب فسحته خمسين - [00:15:20](#)

او ساط الناس. فقد تكون اعلى المهم الظابط الذي يضبطها في كل زمن ومكان هو اوساط الناس في هذا البلد فهذا تملك بلا تعريف. وكما سبق لا بد ان يكون صاحبها مجهولاً. فان كان صاحبها آآ - [00:15:34](#)

المعروف ويعلم ان صاحبها لم يتركها رغبة عنها فهنا تبقى في ذمته ويجب ان يردها الى صاحبها الذي هي ملكه. فهذا لا تدخل في هذا الباب ولا تبحث في هذا الباب - [00:15:57](#)

وبناء على ذلك لو ان انساناً يسير خلف سيارة خلف سيارة سقطت منها لبنة كما يسقط الان على طريقنا هذا يسقط يسقط منها حيوان فهل يقول نقول عرفها؟ نقول لا. اذ التقطتها فادرك صاحبها - [00:16:14](#)

ادرك صاحبها حتى تدركه وتدركها اليه. الا في حالة واحدة اذا علمت ان صاحبها هذا القاها رغبة عنها زاهداً فيها فهذا لا يأس به وهذا عام يعني خاصة مسألة اه ما تركه صاحبه رغبة عنه كثير. فقد تجد اشياء ربما تكون ثمينة. لكن - [00:16:32](#)

ان أصحابها رغبوا عنها جدد مثلاً في بيته فالقي اشياء قديمة هذه القديمة تساوي قيمة عالية لكنه تركها امام مثلاً حاوية النفايات يردها ان تحمل فهنا يجوز اخذها ولا احتاج الى تعريفها ولا السؤال عنها لانه تركها زهداً ورغبة - [00:16:56](#)

عنها طيب هذا هو النوع الاول النوع الثاني قال الضوال التي تمنع من صغار السباع كالابل فلا تملك تملك نقاطي مطلقة. المراد بالضوال هنا الحيوانات والبهائم التي تحمي نفسها من - [00:17:16](#)

غار السباع لا من الكبار فإذا كانت تحمي نفسها من صغار السباع كالاسد الصغير الذئب الصغير فهذا تسمى ضوال. وهذه تدخل في هذا النوع. ومن امثالها كما مثل الشيخ رحمة الله تعالى الابل يعني الكبيرة. الثيران - [00:17:40](#)

الكبيرة ويمكن ان يدخل في هذا النوع اربعة انواع. يعني يدخل في مسألة هذه الضوال اربعة انواع الاول ما يمنع من صغار السباع

لكر حجمه ما يمتنع من صغار السباع لكر حجمه. الفيل الجمل الكبير الثور الكبير - 00:18:02

فهذه لكر الحجم. الثاني ما يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه. لسرعة عدوه كالطبع كالظبي لا يمتنع من كبار السباع لكن يمتنع من الصغار الثالث ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه - 00:18:27

يطير كالحمام والصقور وما يطير النوع الرابع ما يمتنع من صغار السباع لنابه لنابه فكلب الصيد والطبع ونحوها مما يدافع عن نفسه بالناب. فهذه تدخل في هذه المسألة الضوال التي تمتنع من صغار السباع - 00:18:50

فهذه هي الرابعة كلها تدخل في هذا الحكم حكمها قال الشيخ فلا تملك بالالتقاط مطلقا. هذا هو الحكم. وسيأتيانا ان شاء الله دليله في حديث زيد ابن الجهنمي رضي الله عنه فمن وجد شيئا من هذا النوع فانه لا يحل له اخذه. حرام - 00:19:17

فان اخذه فانه لا يمكن ان يملكه مطلقا ولو مضت سنتين لانه اصلا تبعى باخذه. بمجرد اخذه تبعى. ولذلك لو انه اخذه ثم تلف عنده او سرق من عنده او نحو ذلك فانه يلزمته ظمانه. كانه الغاصب يعتبر كالغاصب - 00:19:40

والسارق فانه يظمن هذا الحيوان سواء يضمنه بمثله ان كان موجود او يضمن قيمته ثم ايضا لو اخذ لواخذ هذا الحيوان فانها لا تبرأ ذمته. لا يمكن ان تبرأ ذمته الا - 00:20:08

ان يرده الى صاحبه هذا في في هذه لو لو امكن ان يعرفه فان لم يستطع فانه يرده الى وليه بامر المسلمين الى ولي الامر الشرطة المحافظة او غير ذلك - 00:20:30

طيب هذا هو الاصل. لكن نستثنى من ذلك لو وجد هذه الضوال في مكان يخشى عليها فيه الهاك او يخشى عليها ان تسرق من قطاع الطرق ونحوها فهذه تؤخذ. لكن قال العلماء يأخذها ولا يعرفها لانها ليست مما يعرف. انما يأخذها ويسلمها - 00:20:47

الى ولي امر المسلمين حتى يمكن ا يصلها الى صاحبها. فلا تعرف فنقول في مثل هذه المسألة لو اخذها خوفا عليها من هلاك او من سرقة فانه نقول خذها على سبيل الحفظ - 00:21:14

لا على سبيل اللقطة التي تعرف وحفظها ان تسلمه الى شرطة الى المحافظة الى جهة مختصة من الجهات التي تختص بهذا النوع هذا هو النوع الثاني من انواع اللقطة ها - 00:21:31

اخذها؟ اي نعم اذا خاف عليها لانها حفظ مال المسلم واجب ويأتي ان شاء الله الكلام على مسألة الحكم النوع الثالث قال ما سوى ذلك؟ ما سوى ذلك - 00:21:52

اذا ننظر في القسمين السابقين يظهر لنا ما هو ما سوى ذلك فيدخل فيه نوعان باختصار يدخل فيه نوعان الاول الماء الذي تتبعه همة اوساط الناس. هذا يدخل في النوع الثالث - 00:22:07

يعني قيمته عالية بحيث لو فقده انسان متوسط ليس بالغنى وليس بالفقير فان متى تتبعه؟ يهتم لذلك يسأل عنه فهذا يدخل في القسم النوع الثالث النوع الثاني الذي يدخل في هذا النوع الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع - 00:22:25

الغنم الارانب البط الاوز الدجاج كل هذه الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع تدخل في النوع الثالث الذي قال عنه الشيخ رحمة الله تعالى ما سوى ذلك اه يقول الشيخ يجوز التقاطه - 00:22:53

قبل ذلك قبل ان تتجه الاموال. عندنا الان مسألة الغنم. الغنم والحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع. هذه تدخل في القسم لا بد ان تعرف لكن ماذا يفعل بها في هذه السنة - 00:23:16

ماذا نفعل يقول العلماء ينظر في الاصلاح بين ثلاثة امور الملتقط اذا التقاط مثلا غنمابين الاصلاح من ثلاثة امور الاول الامر الاول ان يأكلها مباشرة ان يأكلها مباشرة - 00:23:34

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي لك او لأخيك او للذئب النبي صلى الله عليه وسلم ساوي بين الثلاثة. هل الذئب سيترك حسنة؟ يعرفها؟ يأكلها مباشرة. فالمساواة بينهما - 00:23:55

تدل على انه لا بأس ان يأكلها قبل ان يأكلها الذئب فهنا يجوز ان يأكلها بشرط ان يحفظ صفات الشاه او صفات الخروف او صفات هذا الصغير من من الحيوان حتى اذا جاء صاحبها بعد - 00:24:13

يغمرها له فهذا الاول ان يأكلها. الامر الثاني ان يمسكها عنده وينفق عليها حتى يأتي صاحبها تبقى عنده السنة كاملة ثم بعد هذه السنة يفعل بها ما شاء لكن النفقه هذى على حساب من - [00:24:32](#)

انا حافظتها لمصلحتي او لمصلحته. لمصلحته. فيقال انفق عليها من مالك واحفظ كم انفقت. ثم طالب صاحبها اذا جاء بما انفقت ولذلك استحب العلماء هنا ان يشهد اشهادوا اني اشتريت كذا واشترت كذا لهذه البهيمة - [00:24:57](#)

وهذا الامر فيه مشقة لماذا؟ لاني انا سانفق ما عندي اشكال. سنة فاصلب. لكن صاحبها قد يأتي متاخرًا. فاكون انفاق اكثرا من قيمتها جلست عندي ثلات سنوات ارتفع البرسيم ارتفع الشعير ارتفعت المواد هذى وانا انفق عليها. فاذا جاء وقال هذه تساوي الف وخمس مئة واقول انا الف - [00:25:22](#)

انفاق ثلاثة الاف فهو الان مدین فاذا هنا ليس من مصلحة صاحبها اني احفظها وانفق عليها. ليس من مصلحتي هو. هذى الامر الثاني. الامر الثالث ان ابيعها واحتفظ بثمنها لصاحبها امانة عندي - [00:25:47](#)

الثالث بيعها ابيعها واحتفظ بقيمتها حتى يأتي صاحبها وادفع اليه القيمة اذا هذه ثلاثة امور. اما ان تذبح في الحال تمسك ينفق عليها حتى يأتيها صاحبها. او بيع يحفظ مال قيمتها. ماذا اختار؟ انظر في الاصلاح - [00:26:09](#)

انظر في الاصلاح لصاحبها لاني الان اعمل لاجله انظر في الاصلاح هذا ما يتعلق بالحيوانات التي لا تمنع من صغار السباع. طيب المال اذا باعها خليه عنده سنة. عقب سنة خلاص - [00:26:36](#)

المال يحفظه. ايه. لو جاء صاحبه بعد يجوز له يتصرف فيه. لكن لو جاء صاحبه بعد السنين سيردها اليه يعني موهوب حدیث متى جاء صاحبه ولو بعد عشرين سنة لكنني الان ما عاد يبقى امانة اتصرف فيه انفاقه - [00:26:53](#)

فلو مثلا آمت وما اتى فلا يلزمني شيء طيب ما سوى ذلك من الاموال قال الشيخ يجوز التقاطه ويملكه اذا عرفه سنة كاملة. طيب او لا يجب التعريف وهذا باجماع العلماء - [00:27:11](#)

يجب التعريف يعني السؤال عنها الثاني قال سنة كاملة. فلا بد ايضا من سنة كاملة اين اعرف قالوا في الموضع الذي يغلب على الظن ان يكون صاحبها فيه من موضع الذي يغلب على الظن ان يكون صاحب هذه هذا المال فيه - [00:27:33](#)

او يغلب على الظن ان يوجد من يدلني على صاحبها فيه سواء وجدت صاحبها او من يدلني عليه ولذلك قالوا العلماء لو وجده بين مدینتين المال موجود بين مدینتين قالوا يعرف مرة هنا ومرة هنا الا اذا غالب على الظن - [00:28:00](#)

انها في في احد البلدين. فهذا لا يأس به كم يعرف في السنة بعض العلماء حددها لكن الصحيح انه لا ضابط لها محدد. لكن يقال في الايام الاولى لابد ان يكون اكثرا - [00:28:21](#)

في الاسابيع الاولى اكثرا من الاسابيع الاخيرة في الاشهر الاولى اكثرا من ذلك لانه في الغالب ان صاحب المال اجتهد في البحث عنه في اول الايام. في الاول الاشهر بعدها يفتر فيكون بعد ذلك بين فينة وآخرى - [00:28:38](#)

اين يكون التعريف في المجامع الناس. في مجامع الناس سواء المساجد الاسواق او غير ذلك مما ان هذا البلد يكون عندهم مجامع فيه ومن ذلك الان في زمننا هذا وسائل التواصل وسائل التواصل الان ربما تكون ايسرا من النساء عند الجماع وجماع النساء ومساجدهم - [00:28:58](#)

نحو ذلك طيب في هذه السنة في هذه السنة انت تعلم بها كامين. تعمل في هذا المال كامين. تحفظها لا يجوز لك التصرف فيها ولا التعرض لها ولا ولا السلف منها ابدا. تبقى خمس مئة ريال ورقتها لا - [00:29:24](#)

الامانة تبقى كما هي. فجمع الاموال تحفظ لا يتصرف فيها يبقى نوع من الاموال وهو الذي يخشى عليه الفساد عشرين بطيخة سنة كاملة اعرفها فهذه لا تبقى لان فيها اتلاف. فهنا ماذا نفعل؟ كلها بقيمتها - [00:29:48](#)

كلها بقيمتها. او احفظها او عفوا كلها بقيمتها او بعها. واحفظ قيمتها واحفظ قيمتها فهنا لا لا يقال احفظها لانها تفسد. طيب يبقى مسألة الان احيانا التعريف الان عند المساجد يوجد اناس مخصوصون يعني اشتهروا بذلك اصواتهم جرأتهم - [00:30:14](#)

على ذلك فانا ساعرها عند هذا المسجد ويعرفها رجل. وهذا الرجل يأخذ اجرة من تكون عليه الاجرة؟ من التعريف يعرفها رجل

غيري. انا الملتقط ويعرفها رجل مشهور في البلد انه الذي يعرف. لكنه يأخذ اجره - [00:30:38](#)

ساعرفها سنة على يده وهذا يأخذ اجرة. الاجرة من المسؤول عنها؟ اللي يعرف صاحبها المالك لاني اعرف عشانه لمصلحته. ايه. احفظها له. فلو دفعت لها المعرف مالا فاني ارجع به الى صاحبها الى صاحبها - [00:31:05](#)

تمت السنة اتصرف فيها بما شئت تدخل في ملكي لكن بعد ذلك لو اتي بعد ذلك ثم وصفها وصفا دقيقا صحيحا فانها تلزمني تلزمني [00:31:28](#) يلزمني لو اني تصرفت فيها وذهبت فيها -

جزاك الله خير وهنا ذهبت لكنها تبقى في ذمتى. تبقى في ذمتى دينا علي متى ما تيسر ارد هاي اليه طيب اذا هذا خلاصة هذه المسألة. المهم ان نعلم ان الملتقط في هذه السنة حكمه حكم الامانة. حكمه حكم - [00:31:51](#)

الامين وبناء على ذلك لو اني اخذت الصرة او البوكي او الشنطة التي فيها الدرهم وحفظتها عندي فسرقت بلا تأدي ولا تفريط في في [00:32:12](#) السنة هذه لا ضمان عليه لان لا يطمئن هذي قاعدة عامة -

هذه قاعدة هامة هذه مسألة آآ هذه انواع هذه الانواع الثلاثة. نرجع الى المسألة التي ذكرها الشيخ ابداح وهي ما حكم الالتقاط حكم [00:32:32](#) الالتقاط. نقول حكمها في الاصل الاصل في اللقطة ان ان حكمها الجواز -

الاصل في التقاط الجواز. ولكن اللقطة تدخل فيها جميع الاحكام الخمسة التحرير والكره والوجوب والاستحباب والاباحة تكون [00:32:54](#) واجبة اذا تكون واجبة اذا كان في الالتقاط انقادا لما لمعصوم من الهاك -

انقادا ما لمعصوم من الهاك واجب على القادر. فاذا كنت قادرا على ان انقذ مال انسان معصوم الدم والمال فانه يجب علي ان التقاطه. [00:33:21](#) فهنا واجبة. الثاني ان يكون مستحبا -

ان يكون مستحبا وذلك وهذا فيما اذا وجد مالا لا يخشى عليه الهاك. ان خشي الهاك وجب. لكن مال لا اخشى عليه الهاك ولا اخشى [00:33:39](#) عليه السرقة فيستحب التقاطها مبادرة في ايصال المال لصاحبها -

يستحب التقاطها مبادرة في ايصال المال لصاحبها الحالة الثالثة اذا كان يكون مكره يكره الهاك. وذلك اذا كان في التقاطها اشغال [00:34:03](#) للنفس بما هو افضل كأن تشغلي اللقطة عن صلة رحمي. عن بر والدي عن طلبي للعلم ونحو ذلك. فهذا يكره -

الرابع المحرم يكون الالتقاط محظيا اذا كان لا يؤمن نفسه عليها. لا يؤمن نفسه نفسه ضعيفة ويخشى ان يأكل هذا المال ويكتمه [00:34:33](#) فاذا كان يعلم من نفسه انه سياكل هذا المال فلا يجوز له ان يلتقط -

وكذلك لو كان يعلم من نفسه انه لا يستطيع التعريف غير قادر على تعريفها لا بنفسه ولا بغيره. فهنا ايضا لا يجوز له الالتقاط لانه [00:34:59](#) حينئذ آآ يضيع مال المسلم -

يقطيع مال المسلم اذا لم يوجد شيء من هذه الاربعة فانها يبقى الحكم الخامس وهو الجواز وهو الجواز سيكون حينئذ [00:35:19](#) يجوز التقاطه وهذا ايضا في مسألة ايش ؟ في مسألة النوع الثالث -

ما قبلها حكمها سبق فقد سبق معنى ان الظوال اصلا يحرم التقاطها كما سياتينا ان شاء الله وما تقل قيمته ايضا هل يجوز التقاطه ولا [00:35:39](#) ولها تعريف كما سبق معنا في -

في مسألة النوع الاول من انواع اللقطة هذه تقريرا انواع اللقطة واحكامها والحديث هذا دليل على كل ما سبق. حديث زيد ابن خالد [00:35:56](#) الجنبي الا الا القسم الاول فانه لا يدخل فيه -

قال رحمة الله وعنه زيد بن خالد الجنبي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة فقال اعرف [00:36:11](#) عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة. فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال فضالة -

الغنم فضالة مضالة الغنم اي انا حاطها كانها اسمين السلام عليكم. قال فضالة قال هي لك او لاخيك او للذئب. قال فضالة الابل. قال ما [00:36:34](#) لك ولها معها سقاوتها وغذيتها ترد الماء وغذيتها عندكم -

وحذاؤها معها سقاوتها وغذيتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها. متفق عليه. طيب هذا الحديث اصله حديث زيد ابن خالد [00:37:02](#) الجنبي رضي الله عنه هو اصل في باب اللقطة هذا اصل في باب اللقطة -

ولذلك لانه حوى مسائل كثيرة تتعلق بهذا الباب. يقول رضي الله عنه جاء رجل وفي رواية انه اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن اللقطة والسؤال هنا عن حكمها الشرعي لا عن تعريفها ولا عن ما يتعلق بها في الدنيا انما عن حكمها الشرعي -

00:37:26

فقال صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه المال. يعني اللقطة الوعاء الذي تكون فيه اللقطة سواء كانت جلد او صندوق حديد او خرق او بوك او غير ذلك. هذا هو العفاص -

00:37:46

ووكائها الوكاء فيما سبق هو الخيط الذي يشد به رأس الكيس. لانها كانت في اكياس الخيط الذي يشد به رأس الكيس قد يقاس عليه الان القفل مفتاح نوع المفتاح لانها هذا وكاء قال ثم عرفها نعم -

00:38:05

قبل ذلك يقول اعرف عفاصه وكائها. الفائدة من معرفة العفاص والوكاء المقصود منها معرفة الصفات. الان عندنا ربما لا يوجد عفاص ولا وكاء. لكن نقول اعرف صفاتها لفائدين الفائدة الاولى لكي يصل اليها صاحبها -

00:38:29

لكي يصل اليها صاحبها لانه لا يصل اليها الا بالصفات. ولنفهم انك اوصلتها اليه الامر الثاني حتى لا تختلط بمالك فتضبط عفاصها ووكائها او نقول جميع صفات اللقطة حتى لا تختلط بمالك. ولذلك استحب العلماء -

00:38:49

في هذه المسألة مع معرفتك بالصفات ان تشهد اثنين على هذا المال ثم قال ثم عرفها سنة اي اذكرها للناس في مجتمعهم العامة كما سبق تفصيله. قال فان جاء صاحبها -

00:39:12

فان جاء صاحبها اي في هذه السنة او بعدها سواء جاء في وقت التعريف او جاء اه بعد ان مضت السنة التي فيها التاريخ لانها ما له هو احق به -

00:39:33

قال فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اي فانك تتصرف فيها وتنتقل الى ملكك. تنتقل مباشرة بعد السنة الى ملك ما دام لم يأتي يعني بعد السنة ما تبقى عندي امانة اكون مسؤولا عنها خلاص -

00:39:48

تبقي ملكي الا ان ياتي قال فالضالة الغنم يعني ماذا افعل الضالة من الغنم اذا وجدتها؟ قال هي لك. يعني اما ان تأخذها انت تلتقطها وهذه اللقطة فتعترفها ثم تملكها او تفعل بها ما مضى معنا في الخيارات الثلاثة او لاخيك سيأتي اخ -

00:40:08

مسلم بعدك فيأخذها فيفعل بها بدها منك او للذئب او سيفترس هل الذئب يعني السابع؟ وقد مضى معنا انه يفعل الاصل من حفظها او اكلها او بيعها قال فضالة الابل يعني ماذا اصنع بها؟ فقال صلى الله عليه وسلم ما لك ولها؟ يعني ما لك ولاخذها؟ لماذا تريد ان تأخذها -

00:40:31

في بعض الروايات ان الرجل لما سأله هذا السؤال لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وفي بعض الروايات من وجهه -

00:40:56

غضب عليه الصلاة والسلام فقال له ما لك ولها؟ قال بعض العلماء ان سبب غضب النبي صلى الله عليه وسلم هنا انه ربما يكون قد نهاهم من قبل. فرجع هذا الرجل يكرر نفس السؤال. فغضب النبي صلى الله عليه -

00:41:10

وسلم فغضب لذلك عليه الصلاة والسلام المهم قيل فيه غير ذلك لكن المهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقاط ضالة الابل. لماذا؟ قال صلى الله عليه معها سقاوتها. السقاء جوفها وبطنهما الذي تحمل فيه الطعام والشراب مدة طويلة. وخذ -

00:41:27

اللي هي الخفاف خفاف الابل فهي تسير و تستطيع ان تقطع الفيافي والقفار حتى تصل الى صاحبها وهذا الكلام يدل على انه لا حاجة الى التقاطها. لانها موجودة لكن من بنا فيما سبق قلنا اذا خشي عليها الها لا بان -

00:41:48

يدها في ارض يعلم ان هذه الارض ما لا يقربها منا ولا منا مأكل ولا ماء فيخشى عليها الها لا بان على الابل كل آما ما سبق معنا كبير الحجم -

00:42:09

سرع العدو الطائر او ما يمتنع بالناب او ما يمتنع بالناب فهذه تدخل في الحديث قال صلى الله عليه وسلم تلد الماء هذا معنى معها استقاوتها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها يعني صاحبها ومالها -

00:42:26

طيب هذا نهاية الحديث. لكن هنا مسائل لم يردها الشيخ لقطة الحرم لقطة الحرم التي لها قيمة يحرم التقاطها عند جمهور العلماء الا

من اخذها ليوصلها الى صاحبها فقط ولذلك لو التقطها ولم يجد صاحبها فانه يجب ان عمره كله - [00:42:46](#)

عمره كله وهو يعرف فلا يمكن ان تمتلك هذه لقطة الحرم ولذلك في حديث آبي هريرة رضي الله عنه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ما لازم يكون منشد طول عمره - [00:43:20](#)

وهذا لا شك انه شاق على المسلمين وما يمكن للانسان عمره كله يعرف لقطه ولكن الحمد لله من فضل الله عز وجل صناديق الامانات الموجودة فيها تسلم لصناديق الامانات ويبقى الانسان ذمة من هذه اللقطة التي في الحرم - [00:43:39](#)

طيب يستثنى من لقطة الحرم التي يحرم التقاطها الشيء اليسير الذي لا تتبعه همة او سط الناس فهذه لا بأس بالتقاطها ما لا تتبعه همة او سط الناس هذه لا بأس بالتقاطها لانها ليست بما يعرف. ليست بما يعرف. فلو اخذ - [00:43:59](#)

مثلا الريال والريالين والعشرة اكركمم الله بعض النعال الرخيصة التي توجد عند ابواب الحرم تركت لو اخذها لا بأس بذلك لان قيمتها زهيدة وصاحبها تركها رغبة عنها هذا في الغالب لانها - [00:44:23](#)

يعني مما بعضهم يستعملها وقت يسير. ولو تركت لرميit في النفايات. فهذه الاشياء الزهيدة لا بأس بالتقاطها طيب نقول خلاصة الحرم نقول لقطة الحرم يحرم التقاطها الا في اربع حالات - [00:44:41](#)

الا في اربع حالات الحالة الاولى اذا كان الملقط شيئا رخيصا زهيدا مما لا يجب تعريفه فهذا يجوز التقاطه واحده. الثاني اذا كان الملقط التقاطها وهو يعرف صاحب اللقطة. يعرف صاحب - [00:45:03](#)

فاحذها لايصالها اليه فلا بأس الحالة الثالثة اذا اخذها بنية تعريفها عمره كله فلا بأس الحالة الرابعة اذا كان الملقط ممن له ولاية في الحرم كالشرطة ومن مسؤول مثلا رئاسة الحرمين - [00:45:26](#)

كلهم ولاية على الحرم فهنا يتقطونها لانهم ينوبون عن ولي الامر في هذه المسألة. هذi اربع حالات يجوز فيها التقاط الحرم ما عدا ذلك فانه لا يجوز. اذا كان شيئا زهيدا اذا كنت تعرف صاحبها وستوصلها اليه اذا كان - [00:45:52](#)

ينوي تعريفها عمره كله و قادر على ذلك او كان ممن له ولاية في الحرم و يمكنه ان يوصلها الى آلة الامور هذi ما يتعلق بلقطة الحرم مسألة اخرى نختتم لعلنا نختتم بها - [00:46:12](#)

عند الجماع الكبيرة فاخرج فلا تجد نعلك ثم تجد مكانها نعل هل يجوز اخذ هذه النعل مكان نعل الي اخذت نقول اولا القاعدة العامة لا يجوز للمظلوم ان يظلم غيره - [00:46:32](#)

يقول سرت سرقة فاسرق سرقة فاسرق نقول لا يجوز. فقد تكون النعل هذه نعل ايضا لآخر مسكون بعد مثلك فلا يجوز ان تأخذها. ولذلك قال العلماء النعال عند المساجد لقطة - [00:46:52](#)

الو قالوا في من اخذ نعله فوجد موضعه غيره فلقطه. يعني كل احكام سنة كاملة وانت تعرف حذيان هكذا يقولون. لكن القول الثاني عند اهل العلم قالوا اذا وضعت نعل مكان نعل - [00:47:11](#)

نعل وضعت في مكان النعل فتنظر ان كانت لا تشبهها فهذه لا يجوز التعرض لها لا علاقه بينهما سرقة نعالك نعال الناس. الحالة الثانية ان يكون بينهما تقارب. تقارب في الشكل وتقرب في الموضع. هذه - [00:47:33](#)

بجانب هذه او في ادراج هذه في درج بجانب هذه. فهنا يغلب على الظن ان الذي اخذ نعلك هو صاحب هذه النعم. فماذا افعل؟ اولا انتظر يجب ان انتظر حتى اتيق ان صاحبها قد مضى. فهنا انتظر فاذا مضى الناس وبقيت النعل هذه المشابهة لنعله - [00:47:53](#) فهنا توجد قرينة واظحة تدل على ان هذه نعل من اخذ نعلها هنا لا بأس بأخذها لكن من باب الوراء قال العلماء انظر ثلاث حالات انظر في قيمة النال التي اخذت - [00:48:17](#)

ان كانت قيمتها مشابهة لقيمة نعلك. هذi جديدة وهذه جديدة. هذi متوسطة وهذا متوسطة. هذi رديئة وهذا رديئة. فخذها راس برايس ان كانت نعلك اغلى من هذه النعم فخذها مجانا لانه عندك آلان عندك زود - [00:48:35](#)

ان كانت نعلك اقل قيمة من النعل التي بقيت قالوا من باب الوراء انظر الفرق وتصدق به انظروا الورع انظر الفرق بين هذه النعل وبين هذه النعل وتصدق به وخذ هذه النعل. هذا ذكر - [00:48:56](#)

أهل العلم رحمة الله تعالى في مسألة اه لقطة النعال التي وهذا سبحانه الله يعني يذكره الفقهاء من قديم وفي زمن هذا يكون أكثر طيب عندنا اللقيط اظنه ما يمدينا عليه - [00:49:16](#)

لكن نبدأ به ان شاء الله بداية الدرس القادم باذن الله. مع المسابقة والمقابلة. المسألة قبل في العيد قبل العيد بيوم مغسلة يعني معاملها يعني اعرفك جداً. ايه هذي حصلت لبعض الشباب يعني - [00:49:31](#)

يضيع غترتها مع كثرة الناس يقول له ادخل اختياري غترتها حقت اي واحد ما هي مشكلة ماني بعرف اقول ضاعت غترتها لكن انت يعني ابي يقول ادور غترنة نفس غترتين واخذها - [00:49:51](#)

من ظلم فلا يظلم. لكن يجلس مشكلة معه هذى هذى تدخل لكن الشيخ رحمة الله يختصر. هذى مسألة عندنا الاجير نوعان الاجرة الاجير نوعان اجير خاص الخادم او السائق الخاص هذى اجير خاص. وفيه اجير مشترك - [00:50:07](#)

غسال الخيات اللي يعني يشتغل للناس الاجير المشترك هذا يضمن يلزم الضمان الان هي ضياءها بتفريط منه. صح. لابد يسجل عليها معلوماتي ويسجل فيها تفريط منه. فيها يضمن. ولا يجوز له ان يتعدى على - [00:50:29](#)

اخيرن اما الاجير او الخاص لا هذا ما يضمن. الا عاد اذا حصل منه تعد او تفريط يعني علم انه هو الذي افسد فيها يضمن الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:50:47](#) - [00:51:05](#)